وتجد وجدت المماثلة فجاز العقد غايته ما في الباب ان الصحيح اجود من المقطع والجودة لا اعتبار لها في الاموال الربوية
عند المقابلة بجنسها فتسقط اعتبار الجودة فصار كان الكل صحاح والجميع غلة وذكر الشيخ ابو نصر البغدادي
سؤالا وجوابا فقال فان قيل البدل مختلف فانقسم عوضين على قيمته وصار حصة الغلة اقل من وزنها وذلك
لا يجوز قيل ان الجودة لا قيمة لها اذا لاقت جنسها فيما فيه الربوا **قوله** قال واذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي كدراهم واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
انتهى قال القدوري في مختصره وهذا لان الدراهم والدنانير لا تخلو عن قليل غش لانهم قالوا انها تنطبع الا مع
الغش فاذا لم تخل عن القليل اعتبر الغالب كما في كثير من الاحكام يعتبر الغالبة فان غلبت الفضة او الذهب
على الغش كانت الدراهم او الدنانير في حكم الفضة الخالصة او الذهب الخالص حتى لا يجوز بيع هذه الدراهم
بالفضة الا مثلا بمثل بلا زيادة ولا نقصان وكذا لا يجوز بيع هذه الدنانير بالذهب الخالص الا مثلا بمثل وكذا لا يجوز
استقراضهما عددا بل يجب الوزن **قوله** وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وهذا
ايضا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز اعلم ان الكرخي سمى هذا النوع الستوق
فقال والستوق عندهم ما كان الصفر والنحاس هو الغالب فاذا كان الصفر او النحاس هو الغالب كانت في حكم الصفر
او النحاس حتى لا يباع بالصفر او النحاس الا مثلا يدا بيد ولكن اذا بيعت هذه الدراهم بجنسها متفاضلا جاز ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس تجويزا للعقد ويشترط القبض لكونه صرفا لانه بيع فضة بفضة فلما اشترط القبض في الفضة
اشترط في الصفر والنحاس ايضا لان تمييزه في مضرة وان بيعت هذه الدراهم او هذه الدنانير بالفضة الخالصة او
بالذهب الخالصة ينظر ان كانت الفضة الخالصة او الذهب الخالص اكثرهما في المغشوشة جاز وان كان
الخالص مثل ذلك او اقل وان كان لا يدرى انه اقل مثله او اكثر لا يجوز كما مر في حلية السيف قال وفي شرح
الاقطع عند قوله فان كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير المراد به اذا كانت الفضة
الفضة لا تخلص من الغش لانها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها فاما اذا كانت تخلص من الغش فليست
مستهلكة فاذا بيعت بفضة خالصة فهي كبيع نحاس وفضة بفضة فيجوز على الاعتبار وقال صاحب الهداية
ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح التفاضل فيه ينفتح باب
الربوا اراد بالمشايخ علماء بخارا وسمرقند لا مشايخ الصوفية واراد بالديار بلاد ما وراء النهر يعني لم يجوزوا التفاضل
في بيع هذه الدراهم بجنسها وان كان الغش فيها غالبا احترازا عن الوقوع في الربوا والدراهم الغطريفية
منسوبة الى غطريف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام الرشيد كذا قاله المطرزي وقيل انه خال هارون الرشيد و
وجملة القول هنا ان ما قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي الدراهم المضروبة على ثلثة انواع احدها
هي الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة او ثلثة ارباعها صفر وربعها فضة او خمسة اسداسها صفر وسدسها
فضة او كان الصفر هو الغالب ونوع منها هي الدراهم التي ثلثاها فضة وثلثها صفر او ثلثة ارباعها فضة وربعها
صفر او خمسة اسداسها فضة وسدسها صفر او كانت الفضة هي الغالبة ونوع منها نصفها فضة ونصفها
صفر فاما النوع الاول من الدراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين صفر وفضة ويعتبر كل واحد منهما على حدة
فان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة او ما له حكم الفضة الخالصة فان ذلك على اربعة اوجه في ثلث منها
البيع فاسد وفي وجه منها البيع جائز اما الثلثة الاوجه التي لا يجوز ان يكون وزن الفضة الخالصة اقل من وزن
الفضة التي في الدراهم لان الفضة بالفضة وزيادة الفضة في احدهما مع زيادة الصفر ربوا والثاني ان يكون
وزن الفضة المنفردة مثل الفضة التي في الدراهم لان الصفر يبقى ربوا والثالث اذا كان لا يدرى وزنها فلا يجوز

٨٢
البيع عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز البيع واما الوجه الذي يجوز البيع ان يكون وزن الفضة الخالصة
اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم فيجوز البيع ويكون فضة بفضة والزيادة من الفضة الخالصة بازاء الصفر
ويراعى فيه شرايط الصرف حتى انه لو اخل بشرط من شرايط من شرايط فسد الصرف وبطل في الصفر ايضا لان
في تمييزه ضررا كالسيف المحلى ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز البيع كيف ما كان لان الجنس
قد اختلف فلا يؤدي الى الربوا ويراعى فيها شرايط الصرف ولو اخل بشرط من شرايطه فسد الصرف وفسد البيع
في الصفر ايضا لان في تمييزه ضررا ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيف ما كان
متفاضلا او متساويا لانه باع جنسين مختلفين فلا يؤدي الى الربوا والتقابض فيهما جميعا من شرطه لانه
يصرف الفضة الى الفضة وزيادة الفضة في احدهما مع الصفر بازاء الصفر الاخر فاذا اشترط القبض في قدر
الفضة اشترط في الصفر لان في تمييزه مضرة وهل يجوز المبايعة والاستقراض عددا ام لا ينظر في ذلك ان كان
يروج في معاملات الناس وزنا وعددا فانه يجوز وزنا وعددا وان كان بعضها افضل من بعض وان كان يروج وزنا
ولا يروج عددا فلا يجوز عددا ولو اشترى به ثوبا او عرضا واشار اليه واضاف العقد جائز ولا يتعلق العقد به
اذا كان يروج فيما بين الناس لان الدراهم والدنانير الرائجة فيما بين الناس لا يتعينان في عقود المبادلات وان
عينت حتى **قوله** اذا هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه ان ينقد مثله وان كان هذا النوع من
الدراهم لا يروج فيما بين الناس فيكون حكمه حكم الستوق والرصاص والفلوس الكاسدة تتعين بالعقد
اذا اشير اليها وبهلاكها قبل التسليم يبطل العقد هذا اذا كان يعلمان بحال الدراهم ويعلم كل واحد منهما ان
صاحبه يعلم وان كانا لا يعلمان او يعلم احدهما ولا يعلم الاخر او يعلمان ولكن لا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم
فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد الذي عليها معاملات الناس ولا يتعلق بالمشار اليه وان كان مما
يقبله البعض فيكون حكمه حكم الزيوف والنبهرجة فيجوز البيع ولا يتعلق البيع بنفسه ولكن يتعلق العقد
بجنس تلك الدراهم الزيوف اذا كان البايع يعلم بحاله خاصة لانه رضي بجنس الزيوف وان كان البايع لا يعلم لا يتعلق
البيع بجنس المشار اليه ولكنه يتعلق بالجيد من النقد في البلد وكذلك الفضة المغشوشة حكمها على ما ذكرنا
اذا كان غشها غالبا على الفضة ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قل في رواية الجامع الصغير ولم يجعله مغلوبا بالصفر
لكثرة الصفر وقلة الفضة وحكي عن علماء الصيارفة وغيرهم ان الفضة والصفر اذا اختلطا لم يتميز الفضة من الصفر
متى يحترق الصفر فيذهب الصفر ويبقى الفضة فكان الصفر اسرعهما ذهابا فاذا كان هكذا لا يصير الفضة
مغلوبة بالصفر وان قلت قال وكذلك حكم الذهب اذا خلط بغيره فهو على هذا الاقسام واما اذا كان مموها بماء
الذهب والفضة فالتمويه ليس بشيء ولا يعتبر ذلك ولا يراعى فيه شرايط الصرف لانه لا يخلص وهو بمنزلة اللون واما
النوع الثاني من الدراهم يجعل في حكم الفضة الخالصة ويكون الصفر مغلوبا بالفضة ولو اشترى بهذا النوع من
الدراهم فضة خالصة لا يجوز الا سواء وزنا بالوزن والمبايعة بها والاستقراض لا يجوز الا وزنا الا اذا اشترى به ثوبا او عرضا
بعينه واشار اليه واضاف العقد اليه فان العقد جائز وان لم يسم وزنه لانه يصير معلوما بالاشارة ولكن لا يتعين
العقد وكذلك حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها قدر ثلثها واقل فيكون حكمها كفضة خالصة واما النوع
الثالث وهو ان يكون نصفها فضة ونصفها صفرا فهذا النوع من الدراهم لم يقطع محمد رح القول فيه وقال وان كان
الفضة هو الغالب فيكون حكمه حكم النوع الذي ثلثاه فضة وثلثه صفر وان كان مما يغلبه الصفر فيكون
حكمه حكم النوع الاول في احكامه على ما ذكرنا وهذا كله من شرح الطحاوي وقال في التحفة وان كان
الغش مع الفضة سواء فيكون حكمه حكم الفضة في انه لا يباع الا وزنا ولا يجوز بيعه مجازفة وعددا واذا قيل
لترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)